كالحج وللشافعي قولان اصحهما انها فرض ويجوز فعل العمرة في كل وقت مطلقا من غير حصر بلا كراهة عند ابي حنيفة و الشافعي واحمد وقال مالك يكره ان يعتمر في السنة مرتين وقال بعض اصحابه يعتمر في كل شهر مرة

ولمن وجب عليه الحج ان يبادر الى فعله فان اخر جاز عند الشافعي فانه يجب عنده على التراخي وقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه واحمد في اظهر الروايتين يجب على الفور ولا يجوز اذا وجب

ومن لزمه الحج فلم يحج حتى مات قبل التمكن من اداءه سقط عنه الفرض بلا تفاق وان مات بعد التمكن لم يسقط عنه عند الشافعي واحمد ويجب ان يحج من راس ماله سواء اوصى به او لم يوص كالدين وقال ابو حنيفة ومالك يسقط الحج بالموت ولا يلزم ورثته ان يحجوا الا ان يوصي به فيحج عنه من ثلثه واختلفوا في من اين يحج عن الميت فقال ابو حنيفة واحمد من دويرة اهله وقال مالك من حيث اوصى به وقال الشافعي من الميقات

واجمعوا على ان الصبي لا يجب عليه الحج ولا يسقط عنه فرضه بالحج قبل البلوغ ولكن يصح احرامه به باذن وليه عند مالك والشافعي واحمد اذا كان يعقل التمييز ومن لا يميز يحرم عنه وليه وقال ابو حنيفة لا يصح احرام الصبي بالحج والله اعلم

وشرط وجوب الحج الاستطاعة اما بنفسه للقادر بنفسه والمعضوب فشرط الاستطاعة في حق من يحج بنفسه وجود الزاد والراحلة ومن يجب عليهما وقدر على المشي وله صنعة يكسب بها ما يكفيه للنفقة استحب له الحج بالانفاق وان احتاج الى مسئلة الناس لم يلزمه الحج

وقال مالك ان كان ممن له عادة

وقال مالك ان كان ممن له عادة بالسؤال وجب عليه الحج ومن يستوجر للخدمة في طريق الحج احرز حجه الا عند احمد ومن غصب مالا فحج به او داينه فحج عليها صح حجه وان كان عاصيا عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وعن احمد انه لا يجزيه الحج ولا يلزم بيع المسكن للحج بالاتفاق ولو كان معه مال يكفي للحج وهو محتاج الى شراء مسكن فله تقديم الشراء وتاخير الحج وقال الشيخ ابو حامد من اصحاب الشافعي يصرفه للحج وقال ابو يوسف لا يبيع المسكن ولا يشتريه وان لزمته في الطريق خفارة لم يجب عليه الحج عند الثلاثة وقال مالك ان كانت يسيرة لا تجحف وامن الغدر لزمه الحج وهل يجب ركوب البحر للحج اذا غلبت فيه السلامة قال ابو حنيفة ومالك واحمد يجب الحج وللشافعي قولان اظهرهما الوجوب ولا يلزم المرأة حج حتى يكون معها من تامن معه على نفسها من زوج او محرم وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز لها الحج الا معهما ويجوز لها الحج في جماعة من النساء وقال الشافعي يجوز مع سوة ثقات وقال في الاملاء مع امرأة واحدة وروي عنه ان الطريق اذا كان امنا جاز من غير نسا

واما المعضوب العاجز عن الحج بنفسه لزمن او هرم او مرض لا يرجى برؤه فان وجد اجرة من يحج عنه لزمه الحج فان لم يفعل استقر الفرض في ذمته عند الثلاثة وقال مالك المعضوب لا يجب عليه الحج وانما يجب الحج على من كان مستطيعا بنفسه خاصة واذا استاجر من يحج عنه وقع الحج عن المحجوج عنه بالاتفاق الا في رواية عن ابي حنيفة فانه يقع عن الحاج ويحج عنه ثواب النفقة والاعمى اذا وجد من يقوده او يهدي له الطريق لزمه الحج بنفسه عند الثلاثة ولا يجوز له الاستنابة وقال ابو حنيفة

Copyright © King Saud University